

التي هي وورث الملائكة من ابها الي وورثها جميع المالا والكل في ذلك  
الوقت طريق الرقة وفي حديث وانزل من اسفغ رض ان النبي عم  
قال نحو الماروة سارت لفتها وكثيرها والابن الذي لو عنت به  
ثم مسأ الي باب ابواب الرقة عند الفاطميين بعد اقسام امر بحت  
لان الاكثر كراجه من ان يكون في المثلثة من لا يورث عليه او يورثه وان  
ما كان عن بر عليه ابا جنى واحل او اشترىها ان يكون في  
المثلثة جنى واصدق من بر عليه ما فضل عن الرقة من عمل عدم  
من لا يورث عليه وان كان كذلك فاجعل المثلثة من رؤسهم اي رؤس  
ذلك الجنى الواحد كما ان اترك بنين او اثنين او جديين فاجعل  
المثلثة من بنين واحل واحل واحدة منها نصف المالا مع الاثلاث  
اهل الرق كما انوا من جنى واحل كانوا متساويين في الاستحقاق  
وجميع المالا على البرم على التوريث يكون التوريث على رؤسهم  
كما في العتبات التورث ابنتين او اثنين بقسم المالا على رؤسهم اقل  
منها وان فرضهم على رؤسهم ثم بقسم المالا بينهم ايضا  
على رؤسهم فبقسم كل المالا بينهم على رؤسهم قسمة واحدة  
قطعا للسايف وانما من الاقسام اذا اجتمع جباين او ثلاثة  
اجاين من بر عليه على عدم ماله بر عليه ان الاضام الواثمة  
بين من بر عليه ما يكون بين جباين او ثلاثة اجاين لا يورث  
لان المثلثة من اهل عاولة او عايلة فلا يتصور الرقة فلا ذلك له  
فقال جديت او اكثر فاجعل المثلثة من رؤسهم اي رؤسهم  
الذين رر عليه الباقي الاضامة من اجل المثلثة اعني من اثنين

فان كان في المثلثة من رؤسهم اي رؤسهم

ان كان

ان كان في المثلثة سمان حقة واخذت اتم فالقضية مرشدة لكل منهما  
سهم ما الرقمية ولا عصمة حتى يسقط الباقي في الرق الباقي عليها  
فاجعل الاثنين اصل المثلثة واقلم تركه عليها نصفين فكل واحد  
نصف المالا او يواجل المثلثة من ثلاثة ان كان فيها ثلث وسدس  
كوالد يات مع الحقة او ولد اتم وقول اوليكم مع اتم فعدان  
فلا يصح اليه فاقه ان كان اتم يلقى ولا واحد ما يصح من شريفة  
ايضا وجميع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل  
المثلثة واقسم المالا الثلثا بقدر تلك السهام فلولدي اتم ثلثان  
من المالا والقرنة ثلثة وفي الصورة الثانية التوريث مرشدة ايضا  
لكل الفردين على الكل من مزارعة او كراية فيها نصف وسدس  
كسبت ومنت ابن مع اتم فالقضية مرشدة ايضا وجميع السهام  
المأخوذة منها الرجعة ثلاثة للبت وواحد لبت الابن والام فاجعل  
المثلثة من الرجعة واقسم المالا ارباعا ثلثة ارباعها للبت وربع  
سها للام او لبت الابن او خمسة اذ كان فيها ثلثان وسدس  
كسبت ومنت ابن وام او ثلث احوال متفرقات او اذ كان فيها  
نصف وثلث كاحت احيائية او علة تبت مع اثنين اتم او مع  
اتم فالقضية في هذه الصور الثلاث ايضا مرشدة والسهام التي  
اخذت منها خمسة من الاولين للبتين سهام الرجعة وللأتم سهم  
واحد فاجعل المالا اثمانا الرجعة منها للبتين وواحد للام وفي  
الثالثة ثلثة منها للبت وواحد لبت الابن وواحد للام فاجعل  
المالا اثمانا بقدر سهامهن فثلث ثلثة اثمانها ولبت الابن

ان كان